



منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015 م

مدى حاجة الاقتصاد الإسلامي إلى تشريعات قانونية جديدة (الأسواق المالية)

إعداد

الدكتور مصطفى بن حامد بن حسن بن سميط

كلية الشريعة - جامعة الأحقاف

حقوق الطبع محفوظة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



هذا البحث يعبر عن رأي صاحبه

ولا يعبر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدِّمة

ما أحوجنا في هذه المرحلة من مراحل الاضطرابات المالية إلى العودة إلى أحكام الشرع الموجودة في القرآن والسنة وأقوال العلماء نستضيء بنورها، ونسترشد بدرورها. إلا أننا بحاجة كذلك إلى تأصيلٍ شرعيٍّ مستقلٍّ سليمٍ يهدف إلى تطبيق أحكام الاقتصاد الإسلامي في أعلى درجاتها.

ولا بد أن يُوفَّرَ الجوُّ المناسبُ لنضج التجربة الإسلامية الحديثة.

وكما أثبت الاقتصاد الإسلامي أنه الرائد في العصور السابقة على ما سواه من تعاملات البشرية الخاطئة.. قطعاً سيكون له القدم السبَّاق والقُدح المُعلَى في هذه العصور.

ونحن اليوم نحتاج قبل المال إلى رجال صدق يقومون بذلك، وإلى فقهاء من أرباب المذاهب يبينون للناس مواطن الإشكال والحل.

ويعتبر سوق الأوراق المالية أحد المجالات الخصبة التي يمكن للاقتصاد الإسلامي أن يبدع فيها، لكن بأسسه وقواعده وضوابطه.



أصول الاقتصاد الإسلامي

مما لا شك فيه أن موضوعاً بأهمية هذا الموضوع - أصول الاقتصاد الإسلامي - يحتاج إلى دراساتٍ استقرائيةٍ مؤصلةٍ مستقلةٍ جادةٍ، تهدف إلى الوصول للحق حيث هو.

ولا ينبغي لدراسة تتصف بذلك.. أن تغفل أربعة أصولٍ مهمة، هي:

- نقدية الذهب والفضة.

- اجتناب الحيل المحرمة.

- اجتناب الربا.

- اجتناب الغرر.

وإن كانت أصول الاقتصاد الإسلامي لا تنحصر في هذه الأربعة.



الأصل الأول نقدية الذهب والفضة

إن من أهم أصول الاقتصاد الإسلامي.. نقدية الذهب والفضة؛ فالذهب والفضة معدنان نفيسان، قيمتهما في ذاتهما، لا تتغير ولا تتبدل بالتغيرات التي حولها إلا تغيراً يسيراً.

وإذا نظرنا إلى التاريخ الإسلامي.. نرى استقرار تعامل الناس في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين فمن بعدهم على استعمال الذهب والفضة أثماناً في المبادلات؛ لقيمتها الذاتية في صنع الحلي والأواني، وللسهولة النسبية في الحمل والادخار، حتى أصبح هذان المعدنان عياراً للقيمة، التي يعتمد عليها الناس في جميع البلاد والأقطار^(١).

وهذا ما نراه جلياً في أقوال علمائنا السابقين.

قال الرملي: «النقد لغة الإعطاء، ثم أطلق على المنقود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول، وللنقد إطلاقان: أحدهما على ما يقابل العرض والدين فشمل المضروب وغيره... والثاني على المضروب خاصة»^(٢).

وقال الزركشي: «النقد وهو الذهب والفضة قيم الأشياء»^(٣).

(١) الفرфор، أحكام النقود الورقية، ج ٣ ص ١٧١٩.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣ ص ٨٣-٨٤.

(٣) الزركشي، المنشور في القواعد، ج ٣ ص ٢٧٩.

وقال الحموي: «النقد وهو الدراهم والدنانير»^(١).

ولا تخفى أهمية هذين المعدنين النفيسين في الكتاب والسنة.

قال تعالى ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [آل عمران: ١٤].

وقال عز من قائل ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤].

وقال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتِ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ»^(٢)، يعني الذهب والفضة.

وقال ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِهَا، أَمْثَالَ الْأُسْطُوانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»^(٣).

وقال (: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْفَعُ فِيهِ إِلَّا الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ»^(٤).

وسبب خروج الذهب والفضة عن التعامل النقدي هو ما حدث في أوروبا في القرون المتأخرة من انتشار الأوراق النقدية؛ بحجة أن القطع النقدية يسهل سرقتها،

(١) الحموي، غمز عيون البصائر، ج ٣ ص ٣٥١.

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، حديث رقم ٢٨٨٩.

(٣) المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، حديث رقم ١٠١٣.

(٤) أحمد، المسند، مسند الشاميين، حديث المقدم بن معدي كرب الكندي أبي كريمة عن النبي ﷺ، حديث رقم ١٧٢٠١.

ويصعب تخزينها، فجعل الأثرياء يودعون هذه الكميات الكبيرة عند بعض الصاغة والصارفة، وكان هؤلاء الصاغة والصارفة عندما يقبلون هذه الودائع يسلمون إلى المودعين وثائق أو إيصالات (Receipts) لتلك الودائع، ولما ازدادت ثقة الناس بهؤلاء الصاغة صارت هذه الإيصالات تستعمل في دفع الأثمان.

وفي مطلع القرن السابع عشر الميلادي تطورت هذه الإيصالات إلى صورة رسمية تسمى «البنكنوت»، أصدرها بنك «إستاك هوم» بالسويد.

وكانت هذه الأوراق النقدية آنذاك مغطاة بغطاء ذهبي كامل عند البنك الذي أصدرها، وكان لكل من يحمل هذه الأوراق أن يذهب بها متى شاء إلى البنك، ويحول ما شاء منها إلى سبائك الذهب، ويسمى هذا النظام (قاعدة سبيكة الذهب) (Gold bullion Standard).

ولما ازداد شيوع «البنكنوت» جعلتها الدول ثمناً قانونياً (Legal Tender) في سنة ١٨٣٣ م، وألزمت كل دائن أن يقبلها في اقتضاء دينه، كما يلزمه قبول النقود المعدنية، ثم مُنعت البنوك التجارية أيضاً من إصدارها، واقتصر إصدارها على البنوك الرئيسية الحكومية فقط.

ثم واجهت الحكومات مشكلات تمويل مشاريعها في السلع والحرب مع قلة ريعها، فلجأت إلى طبع كميات كبيرة من النقود الورقية بدون غطاء فجعل الغطاء الكلي ينقص تدريجياً.

ثم شرعت الدول تنفذ شروطاً قاسية على الذين يريدون تحويل أوراقهم إلى الذهب.

وفي سنة ١٩٣١م منعت حكومة بريطانيا تحويل الأوراق إلى الذهب إطلاقاً، وألزمت الناس أن يقتنعوا بهذه الأوراق بديلاً للذهب، ويتعاملوا بها في سائر مداوالاتهم، ولكن الحكومات استمرت في احترام حق بعضها لبعض، فإن تحويل الأوراق وإن كان ممنوعاً داخل البلاد، ولكن كانت كل دولة ملتزمة بتحويل عملتها إلى الذهب لدولة أخرى إن تقدمت إليها بعملة الدولة الأولى، وهذا النظام يسمى (قاعدة التعامل بالذهب) (Gold Exchange Standard).

وقد ظل العمل بهذه القاعدة مستمراً إلى أن واجهت الولايات المتحدة أزمة شديدة في سعر دولارها، وتدفق الذهب منها في سنة ١٩٧١م فاضطرت إلى إيقاف تحويل الدولار إلى الذهب للدول الأخرى أيضاً، وبهذا قد قضي على آخر شكل من دعم الأوراق بالذهب، وفي سنة ١٩٧٤م اختار (الصندوق المالي العالمي) (International Monetary Fund) فكرة (حقوق السحب الخاصة) (Special Drawing Rights) بديلاً لاحتياطي الذهب، وحاصل ذلك أن أعضاء هذا الصندوق يستحقون سحب كمية معينة من عملات شتى الدول لأداء ديونهم إلى الدول الأجنبية الأخرى، واعتبر ٨٨٨٦٧٦ جراماً من الذهب معياراً لتعيين هذه الكمية، وإن حقهم لسحب هذه الكمية اعتبر بديلاً لاحتياطي الذهب.

وهكذا أصبح الذهب خارجاً عن نطاق النقود بتاتاً، وأصبحت الأوراق النقدية الرمزية تحتل مكانه من كل ناحية، والأوراق النقدية لا تمثل اليوم ذهباً ولا فضة، وإنما تمثل قوة شراء مفروضة^(١).



(١) العثماني، أحكام أوراق النقود، ج ٣ ص ١٦٩١.

الأصل الثاني

اجتناب الحيل

إن المعاملات الاقتصادية من حيث هي - فضلا عن الإسلامية منها - مبنية على الصدق، وعدم المغالطة بين الناس بعضهم بعضاً، وهو ما أمرهم به ربهم فكيف يتأتى أن يصدقوا مع العباد ويغالطوا رب العباد.

قال الله تعالى ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢].

وقال ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا»^(١).

ولهذا يجب على الفقيه أن يقف عند ما يجب عليه الوقوف عنده، ولا يتحايل على أوامر الشرع في معاملات الربا المصرفية مثلاً، أو في الإبراء من الديون الواجبة، أو غير ذلك من التحايل المذموم في الشرع^(٢).

قال أيوب السختياني فيمن هذا شأنه: «يخادعون الله كما يخادعون الصبيان»^(٣).

وقد اتفق أرباب المذاهب على أنه لا يجوز تعليم الحيل المحرمة، أما غير المحرمة عند من يجوزها فجازوا الإفتاء بها إن كان في الواقعة غرض صحيح يحمله عليها.

قال نظام الدين: «ويحرم... اتباع الحيل إن فسدت الأغراض، وسؤال من عرف بذلك»^(٤).

(١) البخاري، الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم ٣٤٦٠.

(٢) القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص ٣٠٣.

(٣) ابن القيم، حاشية ابن القيم على عون المعبود، ج ٩ ص ٢٤٣.

(٤) نظام الدين، الفتاوى الهندية، ج ٣ ص ٣٠٩.

وقال الخطاب: «قال ابن فرحون في تبصرته: ولا يجوز التساهل في الفتوى.. وقد يكون تساهله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحذورة ترخيصاً على من يريد نفعه وتغليظاً على من يريد ضرره، قال ابن الصلاح: ومن فعل ذلك هان عليه دينه، قال: وأما إذا صح قصد المفتي واحتسب في قصده حيلة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين فذلك حسن جميل»^(١).

وقال زكريا: «ويحرم في الإفتاء اتباع الحيل المحرمة مطلقاً، وكذا غيرها إن فسدت الأغراض بخلاف ما إذا صحت بأن احتسب في طلبه حيلة لا شبهة فيها ولا تجر إلى مفسدة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين ونحوها»^(٢).

وقال ابن القيم: «أحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم»^(٣).

وقد ذكر العلماء مجموعة من الضوابط للحيل الجائزة اختلفت لفظاً، واتفقت على معانٍ إجمالية؛ فذكر الشافعية مجموعة من الضوابط منها:

- أن لا تؤدي إلى التساهل في الدين.
- أن لا تكون فيها شبهة، وفسروا الشبهة بأن يكون في النفس من القول بها شيء.
- أن لا تؤدي إلى الوقوع في مفسدة، فتجوز الحيلة التي لا مفسدة فيها مثل الحيل الرافعة لخرج قد وقع نحو التي تخلص السائل عن نحو اليمين في نحو الطلاق^(٤).

(١) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦ ص ٩٢.

(٢) زكريا، أسنى المطالب، ج ٤ ص ٢٨٣.

(٣) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ٤ ص ٢٢٢.

(٤) عبدالرحمن مشهور، بغية المسترشدين، ص ٢٠٠.

أما الحنفية فقد ضبطوا الحيل المكروهة بأمرين، هما:

- أن لا تُبطلَ حقَّ أحدٍ أو توقعَ شبهةً فيه.

- أن لا تكونَ لتمويه باطلٍ^(١).

وقد حرم الحنابلةُ جميعَ أنواعِ الحيل، قال ابن قدامة: «والحيل كُلُّها محرمةٌ، غيرُ جائزةٍ في شيءٍ من الدِّين، وهو أن يُظهِرَ عقداً مباحاً يريد به محرماً، مخادعةً وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحةٍ محظوراتِهِ، أو إسقاطِ واجبٍ، أو دفعِ حقٍّ، ونحو ذلك»^(٢).



(١) قال محمد بن الحسن إن كلَّ مكروهٍ حرامٌ، إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب. المرغيناني، الهداية، ج ٤ ص ٧٨.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٥٦.

الأصل الثالث

اجتناب الربا

إن اجتناب الربا أصل متجذر في الاقتصاد الإسلامي.

قال الله تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وقال عز من قائل ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه^(١).

وقد حرّم الله الربا؛ لأنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات^(٢).

ومن الناحية النفسية يولد في نفس المرابي حب الأثرة والأنانية، فلا يخدم إلا نفسه، ولا تهّمه إلا مصلحته ونفعه، وبذلك تنعدم لديه روح التضحية

(١) مسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، حديث رقم ١٥٩٨.

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٧ ص ٧٦-٧٧.

والإيثار، ويصبح عبداً للمادة، كما أنه يخلق لدى المدين نوعاً من العجز والقهر، وبقيدته بأغلال من الاستعباد والذل، فتتعدم بذلك قيم الخير بين الأفراد والجماعات.

أمّا من الناحية الاجتماعية فهو يولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، ويدعو إلى تفكيك الروابط الإنسانية والاجتماعية بين طبقات الناس، ويقضي على مظاهر الشفقة والتعاون والإحسان، فيتحوّل المجتمع البشري إلى غابة، البقاء فيها للأقوى، ويخرج عن السمات الإنسانية النبيلة.

ومن الناحية الاقتصادية فهو يقسم المجتمع إلى طبقتين الفرق بينهما حادٌ وشاسع؛ طبقة مُترفة تعيش في نعيم ورفاهية، وأخرى مُعدّمة تعيش على الفاقة والحاجة والبؤس والحرمان، وبذلك ينشأ الصراع بينهما، ويحدث الخلل في دورة المال ونمو الاقتصاد نمواً سويّاً^(١).

فعلينا أن نبعد اقتصادنا عن الربا بأنواعه من ربا الفضل، وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر في متحد الجنس^(٢)، ومن ربا النسيئة، وهو البيع بشرط أجل في أحد العوضين^(٣)، ويغلب أن يكون زيادة في الدين نظير الأجل أو الزيادة فيه، يقول الله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠] ^(٤).

(١) أحمد سعد الدين، ومضات من القرآن، الجزء الثاني.

(٢) النووي، المجموع، ج ١٠ ص ٤٠.

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج ٤ ص ٢٧٩.

(٤) جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، ج ٣٠ ص ٢١٩.

وذكر الشافعية قسماً آخر للربا، وهو ربا اليد، وهو البيع مع تأخير العوضين أو قبض أحدهما^(١).



(١) زكريا، أسنى المطالب، ج ٢ ص ٢١.

الأصل الرابع

اجتناب الغرر

إن اجتناب الغرر من أهم الأصول لاستقامة الاقتصاد الإسلامي.

قال النووي: إن النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول البيوع^(١).

والغررُ في اللغة: الخطر^(٢)، ومن معاني الغرر التي ذكرها العلماء:

١ - ما تردد بين متضادين أغلبهما أخوفهما^(٣)، ويقرب من هذا التعريف تعريف

ابن عرفة، وهو: ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالباً^(٤).

٢ - الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم^(٥).

٣ - ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا^(٦).

٤ - ما ظاهره محبوب وباطنه مبغوض^(٧).

٥ - ما يكون على غير عهدة ولا ثقة^(٨).

(١) النووي، شرح مسلم، ج ١٠ ص ١٥٦.

(٢) الجوهري، الصحاح، مادة [غ ر ر]، باب الرء، فصل الغين، ج ٢ ص ٧٦٨.

(٣) الشيخ زكريا، أسنى المطالب، ج ٢ ص ١١. ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٣ ص ٦.

(٤) ابن عرفة، حدود ابن عرفة، ص ٢٥٤.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٦٣.

(٦) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٤ ص ٤٦. الجرجاني، التعريفات، باب الغين، فصل الرء، ص ٢٠٨.

(٧) عليش، منح الجليل، ج ٥ ص ٢٩.

(٨) المطرزي، المغرب، ص ٣٣٨.

٦- بيع ما ليس عندك^(١).

٧- الخداع الذي هو مظنة أن لا رضى به عند تحققه^(٢).

٨- ما لا يقدر على تسليمه، سواء أكان موجوداً أم معدوماً^(٣).

وتوجد صور في الواقع المعاصر لمعاوضات الغرر كثيرة كالتأمين التجاري^(٤)،
وشرط الصحة العلم بالمعقود عليه، وأن تكون المعاملة بحيث يكون الغالب
فيها السلامة.



(١) الزيلعي، نصب الراية، ج ٤ ص ٤٠.

(٢) الصنعاني، سبل السلام، ج ٣ ص ١٥.

(٣) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ٢ ص ٢٨.

(٤) الزحيلي، مقابلة حول أصول المعاملات المالية.

مدى حاجة الاقتصاد الإسلامي إلى تشريعات قانونية جديدة

إن الاقتصاد الإسلامي اليوم في أمسّ مرحلة من مراحل لتشريعات قانونية جديدة، وذلك يرجع في نظري إلى وجود ثلاث مشاكل يعتبر حلُّها أحجارَ زاوية في وجود اقتصاد إسلامي متين، وهي:

- ضعف الفقه المؤصل.

- ضعف تفعيل المعاملات الإسلامية.

- الوقوف عند الحكم الأصلي.

المشكلة الأولى: ضعف الفقه المؤصل.

إن الاتجاه العام اليوم في التعامل مع الاقتصاد الإسلامي يمشي على الحد الأدنى من التأصيل الفقهي، بعيداً عن التنزيل الأمثل على مذهب معتبر، بأن تعرف نسبته إلى قائله ومحترزات وشروط الفتوى فيه^(١)، أو التنزيل على أكثر من مذهب معتبر بشروط التقليد كعدم التلفيق بين قولين تتولد منهما حقيقة لا يقول بها كل من القائلين^(٢)، قال الحصفكي: «الحكم الملق باطل بالإجماع»^(٣).

ونرى أن المهمة المناطة بالفقيه هي جلب الأقوال المناسبة والمرضية للمعاملات العالمية الموجودة، ونحن الآن لسنا بصدد مناقشة صحة ذلك أو خطئه، ولكن ما

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج ١٠ ص ١٠٩.

(٢) بلفقيه، فتاوى بلفقيه، ص ٣-٤ و ٣١٨-٣٣٩ و ٤٩٤-٤٩٥.

(٣) الحصفكي، الدر المختار، ج ١ ص ٣٨٣.

يعنينا هو ما يصحب ذلك من إخلال بالقواعد الشرعية كأن يكون في بعض تلك الأقوال مخالفةً لنص كتابٍ أو سنةٍ متواترةٍ أو إجماع.

قال ابن حجر: «ومما يُنقض ما جاء عن عطاء، من إباحة إعارة الجواري للوطء، وما جاء عن ابن المسيّب من تحليل البائنة بالعقد، وما جاء عن الأعمش من جواز الأكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، وغير ذلك من مذاهب المجتهدين الشاذة التي كاد الإجماع ينعقد على خلافها فهذه كلها لا يجوز تقليد أربابها»^(١).

المشكلة الثانية: ضعفُ تفعيل المعاملات الإسلامية.

إن أساس تفعيل شيء ما.. الانطلاق من أسسه وأبجدياته.

وهذا ما لا نراه اليوم في الاقتصاد الإسلامي إلا بشكل ضعيف؛ إذ يكاد ينحصر دور الاقتصاد الإسلامي في كيفية إخراج المعاملة من الحرام الصرف وإضافة الطابع الإسلامي.

والأمر أكبر من ذلك بكثير؛ فثمة معاملات إسلامية أصلية ينبغي تفعيلها، كما أن هناك تطبيقات جمّة لتلك المعاملات ينبغي الاهتمام بها، ناهيك عن البدائل الإسلامية للمعاملات المحرمة.

فنرى مثلاً هيئة شرعية تجوّز التجارة في أسهم الشركات المختلط نشاطها بمحرم بشرط أن لا يتجاوز المبلغ المقرض بالربا (٢٥٪) من إجمالي موجودات الشركة، ولو

(١) ابن حجر، كف الرعاع، ص ٩٠.

أنصفوا لمنعوا الاشتراك في أسهم تلك الشركات رأساً، ولأرشدوا مؤسستهم إلى بدائل إسلامية.

المشكلة الثالثة: الوقوف عند الحكم الأصلي.

من أهم مشاكل الاقتصاد الإسلامي اليوم توقف الفقهاء عند الأحكام الأصلية، وإغفال جانب التفريع.

وهذا ما نرى نقيضه في تراثنا الفقهي؛ فنجد مثلاً أن الفقهاء يذكرون الحكم الأساسي لعقد معين كالقراض، ثم يتكلمون عن أركانه التي لا يقوم إلا بها، ثم عن شروط تلك الأركان التي لا بد منها لصحته، ثم يسوقون ما يخطر وما لا يخطر بالبال من الافتراضات الانسيابية مع حقيقة العقد وأركانه وشروطه، وذلك كله يمنع الاضطراب في العقود، ويدعم استقرارها.

كما نجد سعة للخلاف المعتبر في كل منعطف ضاق على المكلف من منعطفات الفقه.



الأوراق المالية

شهد العالم تطوراً مميزاً في أنواع المشاركة المالية حيث انتقلت المشاركة من صفة الشريك لذاته (المشاركة الشخصية) إلى نظام الشريك بهاله؛ حيث فقد الاعتبار الشخصي أهميته في المشاركة، وأصبح انتقال حق المشاركة وملكيته من شخص الآخر يتم دون أن يؤثر على جوهر استمرار المشاركة، سواء أكان الشريك زيداً أم بكرةً.

وقد أرسى هذا التطور الأساس لبناء صورة الشركات المساهمة، والتي يرجع إليها الفضل في إقامة المشروعات الكبرى التي لا يستطيع الأفراد غالباً أن يتولوا تدبير التمويلات الضخمة التي تحتاج إليها؛ وذلك مثل إنشاء شركات إنتاج الأسمت، والنفط، والنقل الجماعي، والكهرباء، والخدمات السلوكية واللاسلكية.

ومع اتساع قاعدة المالكين لأنواع المختلفة من أسهم الشركات الكبيرة برزت الحاجة لوجود وسطاء للتداول والتوفيق بين عارضي بيع الأسهم وطالبي شرائها.

وتطور الأمر إلى وجود أسواق منظمة يتم فيها إجراء عمليات البيع والشراء للأسهم وغيرها من الأوراق المالية^(١).

وتتم إجراءات إصدارات الأوراق المالية غالباً بأن تتفق شركة المساهمة مع سمسار أو موزع أو مصرف للأوراق المالية على تفصيلات الإصدار كالمبلغ المصدر،

(١) سامي حمود، الأدوات المالية الإسلامية، ج ٣ ص ١٣٩٣-١٣٩٤.

ونوعية الأسهم المراد إصدارها، وتاريخ الاكتتاب، ومدته، وتسليم علاوة على
عمولات الوكيل والمصاريف التي يتحملها، ثم يطرح الإصدار للاكتتاب العام،
وعند الانتهاء من فترة الاكتتاب تنقل المبالغ لحساب الشركة^(١).

وأهم الأوراق المستخدمة في الأسواق المالية هي:

١- الأسهم.

٢- السندات^(٢).



(١) جرایة، الأدوات المالية التقليدية، ج ٣ ص ١٥٣٦-١٥٣٧.

(٢) توجد أوراق مالية ثانوية في الاستعمال من أهمها الاختيارات والمستقبلات.

النوع الأول من الأوراق المالية

الأسهم

تعتبر الأسهم من أبرز أنواع الأوراق المالية، وغالب حركات بيع وشراء الأوراق المالية في الدول الإسلامية إنما يكون في الأسهم.

أما السندات فهي ذات أهمية ثانوية، وإن كان التذبذب الذي تعرضت له الأسهم في السنوات الأخيرة حوّل كثيراً من المتعاملين في السوق إلى الأوراق ذات العائد الثابت كالسندات^(١).

ويعرف السهم بأنه النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يعطي للمساهم يكون وسيلةً في إثبات حقوقه في الشركة^(٢).

ومن أهم خصائص السهم ما يلي:

- ١ - المساواة في القيمة^(٣).
- ٢ - عدم قابلية السهم للانقسام أو التجزئة في مواجهة الشركة.
- ٣ - قابلية السهم للتداول بالطرق التجارية^(٤).
- ٤ - عدم مساءلة صاحب السهم عن ديون الشركة إلا بمقدار أسهمه التي يملكها^(٥).

(١) ابن عبيد، الأسواق المالية، ج ٣ ص ١٥٩٠.

(٢) الشريف، أحكام السوق المالية، ج ٣ ص ١٢٨٦.

(٣) القره داغي، الأسواق المالية، ج ١ ص ١٢٤.

(٤) جراية، الأدوات المالية التقليدية، ج ٣ ص ١٥٢٧.

(٥) الشريف، أحكام السوق المالية، ج ٣ ص ١٢٨٧.

البدائل الشرعية المقترحة لتداول الأسهم

إن موضوع تداول الأسهم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بشركات الأسهم؛ وذلك لأنه لا يمكن شرعاً خلط مالين بغير وجه شرعي، بل يؤدي ذلك إلى تلف المالين؛ فعلى سبيل المثال يقول الأئمة الأربعة بأن الوديع إذا خلط الوديعة بمال نفسه أو مال غيره ضمن إن كان لا يمكن التمييز؛ لأن الخلط إتلاف للوديعة من حيث المعنى كخلط الدراهم بالدراهم، والدهن بالدهن، والزيت بالزيت، والسمن بغيره، سواء أخلطها بمثلها، أم دونها أم أجود منها، من جنسها، أو من غير جنسها^(١)، إلا أن المالكية^(٢) قالوا: إذا كان الخلط بالمثل كخلط الخنطة بمثلها، والدنانير بمثلها، فلا يضمن الوديع، إذا كان الخلط بقصد الإحراز والحفظ والرفق، وإلا ضمن.

وبالنظر إلى النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء فيها.. يمكن القول بأن القراض وشركة العنان من أهم البدائل الشرعية التي تقرب من شركات الأسهم الحديثة.



(١) الحصفكي، الدر المختار، ج ٥ ص ٦٦٩. الدردير، الشرح الكبير، ج ٣ ص ٤٢٠. النووي، منهاج الطالبين، ص ٩٣. ابن قدامة، المغني، ج ٦ ص ٣٠١.
(٢) الدردير، الشرح الكبير، ج ٣ ص ٤٢٠.

المقترح الأول

تداول الأسهم من خلال القراض

القراض عبارة عن: أن يدفع شخص لغيره مالاً ليتجر فيه والربح مشترك بينهما^(١).

قال تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقال عز من قائل ﴿ وَءَاخِرُونَ يَصْرِفُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِّن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقال النبي ﷺ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبِرْكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمَقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ»^(٢).

وقد كان العباس إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه: لا يسئلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه^(٣).

فيمكن أن تنزل الشركات اليوم على عقد القراض يكون فيه المساهمون هم الملاك، ومجلس الإدارة هو عامل القراض.

(١) الرملي، غاية البيان، ص ٢٢٠.

(٢) ابن ماجه، السنن، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، حديث رقم ٢٢٨٩.

(٣) الطبراني، المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد، حديث رقم ٧٦٠.

أحكام تداول أسهم القراض

إن من أهم الأحكام الشرعية لعقد القراض ولتداول أسهمه ما يلي:

- ١- أن يعطي المساهمون مجلس الإدارة أموالاً نقدية لإنشاء عقد قراض، ويكون مجلس الإدارة بمنزلة عامل القراض.
- ٢- أن تكون للمساهمين نسبة من الأرباح ولمجلس الإدارة نسبة من الأرباح.
- ٣- الأسهم تكبر قيمتها كلما زادت الأرباح.
- ٤- لمجلس الإدارة الاستعانة والتوكيل في أعمال الشركة.
- ٥- رواتب مجلس الإدارة تحسب من أرباحهم على القول إن عامل القراض يملك الربح بمجرد الظهور، ولا تشترط القسمة.
- ٦- لمجلس الإدارة كافة التصرفات حسب المصلحة ولا يتجاوزون في معاملاتهم رأس المال.
- ٧- ليس للملاك التدخل في شؤون الشركة مع جواز محاسبة الإدارة إن وقع خلل أو تقصير على القول بمحاسبة المؤمنين.
- ٨- يمكن تقليد الملكية في لزوم عقد القراض بشروطه عندهم، ولو إلى فترة زمنية محددة.
- ٩- يمكن اعتبار ملك الأرباح بالظهور أو بالقسمة أو بالفسخ، على ضوء اختلاف العلماء في ذلك، وبحسب المصلحة.

١٠- أسهم شركة القراض التي يجوز بيعها نعني بها العروض، وتكون قيمة السهم حسب ما يقابل حصته من العروض مشاعاً من جميع عروض الشركة على قول الجمهور، ويجوز بيع السهم مع أمواله النقدية على قول الحنفية.

١١- يقترح الباحث أن تُنشأ أسهمٌ يُشترى بها أثاث، ومكاتب، وأصول الشركة، وكل ما لا يدخل في عروض التجارة، وتستثنى هذه الأصول من حركة البيع والشراء، أو توقف على أرباب مال القراض الموجودين و من يخلفهم.

١٢- يمكن أن نقسم حركة بيع أسهم القراض على حالتين، هما:

الحالة الأولى: أن تصفى الشركة تماماً، ويتم ذلك بأن تقام شركة قراض ثم تتم تصفية معاملاتها وأصولها بالقسمة، وتقوم شركة قراض أخرى برأس مال جديد، وقد يكون جماعة من المساهمين في الشركة الأولى هم من المساهمين في الشركة الثانية، وتقوم هذه الشركة الثانية بعمل مجلس إدارة ويوصي المساهمون في الشركة الثانية مجلس الإدارة بشراء الشركة الأولى فتباع لهم من قبل إدارة الشركة الأولى بعد التصفية للإرباح والأصول وإعطاء المساهمين في الشركة الأولى أموالهم، ويكون البيع للعروض كما مضى.

الحالة الثانية: أن تحصل عمليات بيع الأسهم مع قيام شركة القراض.

إن أراد بعض المساهمين في شركة القراض بيع أسهمه التي في شركة القراض فهو أما أن يريد أن يبيع جميع أسهمه التي في الشركة أو بعضها كما يلي:

الصورة الأولى: بيع جميع الحصة.

فمن أراد أن يبيع جميع أسهمه على شخص معين فالطريقة الشرعية لصحة البيع أن يقوم المشتري بعقد مقارضة مع إدارة الشركة فيعطيهم المال ويوصيهم بشراء الحصة التي يريد صاحبها بيعها وتقوم الإدارة بتصفية حصة المساهم الذي يريد بيع حصته بإعطائه أمواله النقدية وتشتري أسهمه.

وقد أجاز الحنابلة أن يتولى عاقد واحد عن الجانبين كالوكيل عن الطرفين عقد البيع ونحوه من عقود المعاوضات الأخرى كالإجارة مثلاً؛ لأن حقوق العقد وآثاره أو التزاماته ترجع للموكل نفسه صاحب الشأن^(١).

الصورة الثانية: بيع جزء من الحصة.

من باع جزءاً من حصته كما لو كان له عشرة أسهم فباع خمسة أسهم من شركة القراض فله ثلاث حالات، وهي:

الحالة الأولى: أن يبيع جزءاً من حصته قبل ظهور ربح ولا خسارة، وبموجب ذلك ينقص رأس ماله.

الحالة الثانية: أن يبيع جزءاً من حصته بعد ظهور ربح، فيكون ذلك المبيع شائعاً ربحاً ورأس مال^(٢).

(١) الحجاوي، الإقناع، ج ٣ ص ٤٧٣.

(٢) مثاله رأس المال مائة والربح عشرون، واسترد عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد سدسه من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وباقيه من رأس المال. النووي، منهاج الطالبين، ص ٧٤.

الحالة الثالثة: أن يبيع جزءاً من حصته بعد ظهور خسارة فالحسارة موزعة على المسترد والباقي، فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك^(١).

والطريقة في البيع هي ما ذكرناه في الصورة الأولى.

ولوباع الشريك شيئاً معيناً من الشركة نحو سيارة مثلاً أتى فيه قولاً تفريق الصفقة^(٢).

ومما يجدر ذكره أنه يمكن زيادة المساهمين عن طريق مقارضة المساهمين الجدد لمجلس إدارة الشركة.

كما أن من المهم أيضاً التنبيه إلى أن جميع حركات البيع من الضرورة بمكان أن تقام بحيث لا تختلط الأرباح ورأس المال بمعنى عدم إعطاء شخص شيئاً ليس له من رأس مال أو ربح، لا بمعنى عدم خلط الأموال خلطة الشيوخ؛ لأن ذلك مقتضى الشركة.



(١) مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربح العشرين حصة المسترد، ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين. المرجع السابق، ص ٧٥.

(٢) تفريق الصفقة أن يجمع في بيعة بين مختلفي الحكم كإجارة وبيع، وتتعدد الصفة بتفصيل الثمن كبعثك ذا بكذا وذا بكذا، وتتعدد البائع وكذا بتعدد المشتري، وهي مختلف في صحتها. الخطيب، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٤٠.

المقترح الثاني

تداول الأسهم من خلال شركة العنان

شركة العنان عبارة عن: أن يشترك اثنان فأكثر في مال ليتجرا فيه^(١).

والأصل فيها قوله ﷺ للسائب بن يزيد شريكه قبل البعثة؛ مفتخراً

بشراكته: «مَرَّ حَبَابًا بِأَخِي، وَشَرِيكِي»^(٢).

وفي الحديث القدسي يقول الله: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ،

فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»^(٣).

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد

من الشريكين مالاً -دنانير أو دراهم- مثل مال صاحبه، ثم يخلط ذلك حتى يصير

مالاً لا يتميز على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا على أن ما كان فيه من الربح فيبينهما، وما

كان من نقصان فعليهما»^(٤).

وهذا النوع من الشركات هو السائد بين الناس؛ لأن شركة العنان لا يُشترط

فيها المساواة لا في المال ولا في التصرف.



(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥ ص ٥.

(٢) أحمد، المسند، مسند المكين، حديث السائب بن عبد الله، حديث رقم ١٥٥٠٥.

(٣) أبوداود، السنن، كتاب البيوع، باب في الشركة، حديث رقم ٣٣٨٣.

(٤) ابن المنذر، الإقناع، ج ١ ص ٢٦٨.

أحكام تداول أسهم شركة العنان

إن حركة تداول أسهم شركة العنان تكتنفها خمسة عناصر وهي:

١- الإدارة.

٢- بائع السهم ومشتريه.

٣- السمسار.

٤- الأرباح.

٥- الأسهم.

ولكل عنصر أحكام خاصة به وستعرض في هذا المقترح إلى أهمها:

أولاً: الإدارة.

١- لكل مساهم توكيل من يراه مناسباً للإدارة، ولا يلزم الشركاء بما يسمى (Cumulative Voting)، والذي تعمله بعض الشركات حيث تمكّن مساهماً أو مجموعة من المساهمين أن يصر فوا جميع أصواتهم على مقعد واحد لإدارة الشركة، ثم يختار له من حصل على أكثر الأصوات.

٢- مسألة محاسبة مديري الشركة مبنية على محاسبة الأمناء أو عدم محاسبتهم، وهي مسألة خلافية^(١).

(١) ابن عيّد، الأسواق المالية، ج ٣ ص ١٥٨٧.

ثانياً: بائع السهم ومشتريه.

- ١- البائع من يملك الأسهم، وهو شريك في الشركة وإن كان قد يسمى سمساراً باعتبار الأسهم التي يبيعها عن الشركة وكذلك المشتري من انتقل ملك السهم له، ويشترط أن تتوفر في البائع والمشتري شروطها الشرعية.
- ٢- لا حاجة إلى وجود ما يسميه القانونيون الشخصية الاعتبارية؛ لأن الشركة حقيقتها مجموعة من المساهمين فمن يتعامل مع الشركة هو في الحقيقة يتعامل مع مجموعة من المشاركين أو المساهمين أو يتعامل مع وكيل عنهم.
- ٣- يجوز لأي شخص بيع سهمه إلى غيره دون رضا بقية الشركاء.
- ٤- لا يشترط أن تكون الأولوية في شراء الأسهم للمكاتبين القدامى، وإن كانت الشفعة تثبت في حالات بشروط.

ثالثاً: السمسار.

- ١- يعتبر السمسار وكيلاً للبائع أو للمشتري، ولا يصح أن يكون وكيلاً للبائع والمشتري في وقت واحد، بأن يتوكل عن البائع وعن المشتري ويقوم ببيع سهم البائع للمشتري بوكالته عنهما إلا على قول الحنابلة^(١).
- ٢- يصح أن يُعطى السمسار أجره مقابل عمله بشروط الأجرة، ومنها أن يكون العمل فيه مشقة عرفاً.

(١) الحجاوي، الإقناع، ج ٣ ص ٤٧٣.

٣- لا يصح أن يستقطع الأجرة من السهم؛ لأن فيه اتحاد القابض والمقبض، وهذا غير صحيح.

٤- هناك شركات وسيطة بين البائع والمشتري، تقوم بشراء الأسهم المعروضة للبيع كلها ثم تبيعها على الأفراد، وتعتبر هذه الشركات الوسيطة بائعاً ومشترياً في حالتين، ويشترط لصحة ذلك القبض المعبر.

رابعاً: الأرباح.

١- يحرم تميز بعض الأسهم بنسبة أعلى من الربح خلال فترة معينة؛ إذ لا يجوز أخذ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس.

٢- لا يجوز مشاركة المساهمين الجدد للمساهمين القدامى في الاحتياطات والأرباح المحجوزة من الأعوام السابقة والتي هي من حق المساهمين القدامى فقط^(١).

٣- يشترط أن يتشاطر جميع الشركاء في الغنم والغرم، كالتفليس والخسران؛ حتى إن زادت الخسارة عن رأس المال بشروطه؛ لأن الغنم بالغرم.

خامساً: الأسهم.

ينقسم المبيع - وهو أسهم الشركات - على قسمين؛ لأنه إما بيع جزء من الشركة، أو إضافة أسهم للشركة كما يلي:

(١) جرایة، الأدوات المالية التقليدية، ج ٣ ص ١٥٣٣.

القسم الأول: بيع أسهم وهمية ليست من الشركة.

قد تطرح الشركة أسهماً للبيع ولا يكون هناك شيء مقابل لها كأن تكون شركة جديدة ليس لها موجودات أو شركة لها موجودات وأرادت زيادة رأس مالها النقدي فطرحت أسهماً للبيع، ويكون الحكم حينئذ أن البيع لا يصح؛ لعدة أمور منها عدم وجود المبيع.

وقد نهى النبي ﷺ عن «عسب الفحل»^(١) كما نهى عن «بيع حبل الحبل» وكان يبيعا يتبايعه أهل الجاهلية؛ فقد كان الرجل يتتبع الجُرُور إلى أن تُنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها^(٢).

و حينئذ يمكن أن يكون ذلك المال المُجمَّع لا يؤخذ على أنه شراء أسهم، بل على أنه عقد شركة ابتدائي، فتجوز الشركة وإن كانت أموال الشركة عروضاً؛ إذ تجوز الشركة بالعروض عند المالكية^(٣).

كما أنه قد تقع شركة ما في ضائقة مالية فتصدر أسهماً جديدة^(٤)، وحينئذ فيبيع

(١) البخاري، الصحيح، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، حديث رقم ٢١٢٣، والترمذي، السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل، حديث رقم ١١٩٢، والنسائي، السنن، كتاب البيوع، بيع ضراب الجمل، حديث رقم ٤٥٩٢، وأبوداود، السنن، كتاب البيوع، باب في عسب الفحل، حديث رقم ٢٩٧٥، وأحمد، المسند، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما، حديث رقم ٤٤٠٢.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبل، حديث رقم ١٩٩٩، ومسلم، الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبل، حديث رقم ٢٧٨٤، والترمذي، السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع حبل الحبل، حديث رقم ١١٥٠.

(٣) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٥ ص ١٢٤.

(٤) ابن عيد، الأسواق المالية، ج ٣ ص ١٥٨٧-١٥٨٨.

الأسهم أشبه ما يكون بقروض ذات فوائد ربوية؛ لأن الأموال التي تؤخذ يسدد بها الديون التي تكون على الشركة، ولا يتاجر بها.

القسم الثاني: بيع حصة من الشركة نفسها.

لا حرج في بيع الأسهم إذا توفرت الأركان والشروط الشرعية، وبه يعلم بطلان ما تفعله بعض القوانين من منع البيع في حالات، مثل منع النظام السعودي بيع الأسهم المملوكة للمؤسسين إلا بعد سنتين مائتين كاملتين^(١).

وبيع حصة من الشركة نفسها تخضع لصحته لعدة أمور، منها:

١ - معرفة ما هو السهم؛ للخروج من النهي عن بيع الغرر؛ فقد روي عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»^(٢).

والسهم عبارة عن حصة شائعة من الشركة؛ فعليه معرفة إجمالي ممتلكات الشركة من أصول ومقتنيات، وأن السهم الذي اشتراه ليس هو الورقة التي أعطيها، بل تلك وثيقة دالة على السهم.

٢ - من يملك سهماً أو أكثر في الشركة هو في الحقيقة يملك نحو ثمن أو ربع أو سدس.. الخ أو أكثر أو أقل من الشركة حسب كبر وصغر حصته، فإن باع سهماً وهو يملك سهمين مثلاً فقد باع جزءاً من حصته ولكنه ما يزال شريكاً في الشركة.

(١) القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، ج ١ ص ٨٥.

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم ٢٧٨٣.

٣- مما ينبغي ملاحظته أنه تؤخذ ما نسبته ٥٪ من السهم قيمة للإصدار تتطلبها الشركة عند تأسيسها لمصاريف الإصدار الإدارية والحكومية والدعائية ونحوها حتى تبقى قيمة الأسهم صافية لرأس مال الشركة، ثم يودع ما يتبقى منها في احتياطي الشركة^(١)، ولا بد حينئذ أن يعرف المساهمون مقدار تلك المصاريف وصرفها وما تبقى منها.

وذلك لما مضى من النهي عن بيع الغرر، وذلك منه.

٤- يصح بيع جزء من السهم وإن تعورف على عدم صحة بيعه، لكن بشرط أن يكون جزءاً منتفعاً به.

وقد اتفق الفقهاء عموماً على اعتبار المنفعة، فما لا نفع فيه معتبر لا يصح بيعه؛ إذ إنما تقابل المنفعة بالمال، فإن عدت المنفعة فلا نفع يقابل بالمال^(٢).

٥- على صاحب السهم فسخ الشركة في سهمه لكي يستطيع التصرف في ماله بالبيع.

٦- الأسهم عبارة عن حصة مشاعة في الشركة، وعليه فيخضع بيعها وشراؤها لأحكام بيع المشاع.

٧- إن أراد المشتري التصرف بالسهم فعليه قبضه أولاً بالطرق الشرعية في القبض كل شيء بحسبه، وأجاز بعض المعاصرين القبض الحكمي بقبض وثيقة

(١) القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، ج ١ ص ١٢٤.

(٢) الجبعي، الروضة البهية، ج ٣ ص ٢٤٧.

السهم^(١)، ومما يعارض ذلك أن الفقهاء لم يكتفوا بتسليم وثيقة نحو الأرض عن قبضها.

٨- الأسهم التي يصح بيعها باتفاق - برأي الباحث - هي الأسهم العينية، وهي التي تصدرها الشركات في مقابل حصص عينية مثل العقارات والمباني والبضائع، ولا يتم تسليم الأسهم التي تمثل حصصاً عينية إلى أصحابها ليتاجروا بها إلا بعد أن تنتقل ملكية هذه الحصص إلى الشركة، والحاصل أن صاحب السهم يبيع نسبة ما يختص به من أصول عينية كمكاتب وسيارات وغير ذلك ومن بضائع

ومن الأفضل أن تكون أصول الشركة ملكاً لجماعة قليلة من المؤسسين حتى لا تتعرض دوماً للبيع والشراء.

كما يقترح الباحث أن تُنشأ أسهمٌ يُشترى بها أثاث، ومكاتب، وأصول الشركة، وكل ما لا يدخل في عروض التجارة، وتستثنى هذه الأصول من حركة البيع والشراء، أو توقف على أرباب مال الشركة الموجودين ومن يخلفهم، كما سبق.

٩- لمالك السهم المطالبة بالقسمة حسب الطرق الشرعية، والمتعامل به اليوم أن الأسهم العادية تعتبر مصدراً دائماً للتمويل، ولا يجوز للمساهم استرداد قيمتها من الشركة، وهذا غير مشروع.

(١) الزحيلي، بيع الأسهم، ص ٤٩.

١٠- إن كانت لدى الشركة مقتنيات ونقود فبيع الأسهم حينئذ يكون من باب مد عجوة ودرهم^(١)، وذلك من الربا المختلف فيه، فيجيزه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن^(٢) خلافاً للشافعي^(٣) ومالك^(٤) ومعتمد الحنابلة^(٥) وزفر من الحنفية^(٦)، فعند الجمهور لا بد أن يُعطى صاحب الأسهم التي يريد بيعها جميع ماله من نقود، ولا يبيع إلا العروض والأصول.

١١- بالنسبة للديون التي للشريك وعليه من جراء الشركة فهي تخضع لعدة أمور، منها:

أ- لا يستدان فوق مال الشركة إلا بإذن الشركاء فإن أذنوا وخسرت الشركة..
تحملوا كافة الخسائر من ماله الخاص ولو خارج مال الشركة.

(١) باب مد عجوة ودرهم عبارة عن أن تجمع صفقة البيع ربوياً من الجانبين، واختلف جنس المبيع منهما جميعهما؛ بأن اشتمل أحدهما على جنسين ربويين اشتمل الآخر عليهما كمد عجوة ودرهم بمد عجوة درهم، وكذا لو اشتمل على أحدهما فقط كمد ودرهم بمدين أو درهمين، أو اشتملا جميعهما على جنس ربوي وانضم إليه غير ربوي فيهما كدرهم وثوب بدرهم وثوب، أو في أحدهما كدرهم وثوب بدرهم، وسبب المنع عند الجمهور أن اشتمال أحد طرفي العقد على مالين ربويين مختلفين واشتمال الطرف الآخر على أحد ذينك الربويين، يقتضي توزيع ما في ذلك الطرف على الطرفين اعتباراً بالقيمة، والتوزيع هنا يؤدي إلى المفاضلة أو الجهل بالمخالفة؛ لأنه إذا باع مدا ودرهما بمدين إن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر أو أقل منه لزمته المفاضلة أو مثله فالمخالفة مجهولة؛ لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ. الخطيب، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٢٨.

أما من صححها من الحنفية فقالوا: يصرف الجنس إلى خلاف الجنس فيقسم قسمة تصحيح، لا قسمة إشاعة وتوزيع. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٩١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٩١.

(٣) النووي، منهاج الطالبين، ص ٤٦.

(٤) عليش، منح الجليل، ج ٤ ص ٤٩٣. الباجي، المنتقى، ج ٤ ص ٢٧٧.

(٥) ابن مفلح، الفروع، ج ٤ ص ١١٨.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٩١.

ب- لو فُسخت الشركة أو قُسمت بين الشركاء يجب إعطاء أصحاب الديون ديونهم وأخذ الديون التي للشركة من مدينيها.

ج- لو أراد أحد بيع نصيبه في الشركة فيبيع ما سبق من الأموال العينية والأصول وتبقى حصته من الديون في ذمته إن لم تبع الأموال العينية للسداد ويعطى حصته من الديون التي للشركة حال تسديدها من قبل المدينين، ولا يصح - من حيث الأصل - بيع السهم بديونه.

١٢- لمشتري السهم حق سحب البضائع التي اشتراها، أما إن أراد الشركة فعلية تجديد عقدها؛ لأن الشركة انفسخت بانسحاب الشريك القديم، ويجوز لبقية الشركاء عدم الاستجابة لتجديد عقد الشركة، فإن جددوها اشترط شروط الشركة الشرعية.

١٣- لا يجوز بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعدا من السمسار ببيعه له في موعد التسليم؛ لأنه من بيع ما لا يملكه.

ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار ليتنفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل للإقراض^(١)، ويدخل ذلك في الربا المحرم.

١٤- لا يجوز التعامل بالنوع المسمى (السهم لحاملها)؛ لما فيه من الغرر.

كما أن فيه احتمال بيع مال الآخرين، وقد روى عن حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من

(١) كراويه، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٨٠.

السوق ثم أبيعته قال: «لا تبع ما ليس عندك»^(١).

١٥- يجوز لبقية الشركاء أخذ حق الشريك الذي باع بالشفعة إن توفرت شروطها، ومن أبرزها هنا أن الشفعة حق في العقار من دور وأرضين وبساتين وبئر، وما يتبعها من بناء وشجر، باتفاق العلماء، كما قررت المذاهب الأربعة أنه لا شفعة في منقول كالحيوان والثياب والعروض التجارية^(٢).

١٦- يصح أن تشتري الشركة أسهمها من السوق، وحقيقة ذلك أن بعض الشركاء اشتروا من بعض.

١٧- يشترط في الشيء الذي يتعامل به أن يصح بيعه، فإن كان نحو خمور مما لا يصح بيعه لخضعت الصحة لمسألة تفريق الصفقة، مع بقاء التحريم في إيقاع المعاملة.

١٨- يحرم تداول الأسهم النقدية التي تمثل حصصا نقدية من رأس مال الشركة؛ لأنها - مع كونها قرضا بفوائد - من باب بيع الدين لغير من هو له.

١٩- بعض الأحيان تصدر أسهم على فئات لا يسمح معها للمساهمين بالإدارة أو يمنع عليهم الربح فترة معينة وهذا أمر محرّم.

(١) الترمذي، السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم ١١٥٣، وقال حسن صحيح، والنسائي، السنن، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، حديث رقم ٤٥٣٢، وابن ماجه، السنن، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، حديث رقم ٢١٧٨.

(٢) محمد علاء الدين، تكملة حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٢١٧. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٥ ص ٣١٠. النووي، منهاج الطالبين، ص ٧٢. ابن قدامة، المغني، ج ٥ ص ١٨٠.

٢٠- تحرم الأسهم التي فيها تميز بنحو زيادة ربح عن الآخرين، والتي فيها تقديم صاحبها بالربح كالأسهم الممتازة وبعض الأسهم العادية والشركات لا تعطي أصحاب الأسهم الممتازة إلا بعد إعطاء أصحاب السندات، ولا تعطي أصحاب الأسهم العادية إلا بعد إعطاء أصحاب الأسهم الممتازة، ويأتي هذا في الأرباح وكذا في بيع ممتلكات الشركة في حالة الإفلاس.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ «نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل»^(١).

٢١- تحرم الأسهم ذات العائد الثابت كالأسهم الممتازة، وكذلك تحرم الأسهم ذات العائد المتغير التي يكون العائد فيها مربوطا بنسبة مئوية مضافة -أو مطروحة- إلى عائد ورقة مالية أخرى متداولة في السوق؛ فمثلا قد يصدر السهم الممتاز ويحدد عائده السنوي بأنه نسبة العائد على سندات الخزانة الأمريكية ذات التسعين يوما (Treasury Bills)، يضاف إليها -أو يطرح منها- نسبة ٢٥، ١٪ مثلا أو أقل من ذلك أو أكثر^(٢)؛ وسبب تحريمها ما فيها من الغرر.

٢٢- تجوز أسهم المنح - التي تمنحها الشركة للمساهمين مجانا، ويكون ثمنها من الاحتياطي أو الأرباح - بشرطين هما:

أ- تسليم النقود للمساهمين في الشركة، ثم إن أرادوا أدخلوها ضمن رأس المال بموافقة الجميع وشروط الشركة الشرعية.

(١) الطبراني، المعجم الأوسط، باب العين، من اسمه عبد الله، حديث رقم ٤٣٦١، ج ٤ ص ٣٣٥.

(٢) ابن عبيد، الأسواق المالية، ج ٣ ص ١٥٨٩.

ب- أن يرضى جميع الشركاء بالتصرف في أموالهم بذلك؛ لأن فيها تبرعا لبعض الشركاء لبعض، وهي من أرباحهم، أو من رأس مالهم، وسبب اشتراط ذلك الخروج من اتحاد القابض والمقبض، ومن أخذ المال بغير وجه حق، ويأتي نظير ذلك في حصص الأرباح.

وفي حكم أسهم المنح حصص التأسيس التي تُهدى مكافأة على خدمات أداها المؤسسون للشركة، وقد تمنح لغير المؤسسين وتسمى عندئذ حصص الأرباح^(١).

٢٣- لا يجوز صرف أسهم التمتع؛ لأنها عبارة عن أسهم ترد قيمتها الإسمية إلى المساهم أثناء حياة الشركة^(٢)؛ لأن قيمة الأسهم التي دفعها الشريك ستوهب له وستستمر الشركة وأرباحه إلزاما على الشركة من غير وجه شراكة شرعية، أضف إلى هذا فقيمة أسهم التمتع ستدفع إما بقرض ربوي وهذا هو الغالب، أو من الربح ويعتبر هذا تصرف غير صحيح؛ لأنه تصرف من قبل الإدارة في الأرباح بغير وجه حق، وأما من الاحتياطي، والاحتياطي هذا جزء منه يكون من الأرباح فيأتي فيه ما مر، وجزء منه يكون من رأس مال الشركاء وهذا أيضا فيه تصرف بغير إذن ولغير مصلحة.



(١) الشريف، أحكام السوق المالية، ج ٣ ص ١٢٩٠.

(٢) ابن عيّد، الأسواق المالية، ج ٣ ص ١٥٨٩.

السندات

السندات عبارة عن صكوك قابلة للتداول تمثل قرضاً يعقد عادة بوساطة الاكاتب العام، وتصدره الشركات أو الحكومة وفروعها^(١)، وتتضمن تعهد مُصدِّرها بدفع فائدة دورية في تاريخ محدد لحاملها، أو مالِكها، ثم دفع القيمة الاسمية المطبوعة عليها في تاريخ محدد^(٢).

ويعتبر حامل سند الشركة دائناً للشركة، له حق دائنيه في مواجهتها، ولا يعد شريكاً فيها بخلاف حامل السهم^(٣).

والتكييف المتفق عليه عند الاقتصاديين للسندات هو أنها شهادة بدين، ولذلك يعامل مالِكها مقرضاً، وليس مالِكاً، وتسري عليه القوانين المنظمة للعلاقة بين الدائن والمدين^(٤).

واهم خصائص السند ما يأتي:

١ - يمثل السند ديناً على الشركة، فإذا أفلست أو قامت بأعمال تضعف التأمينات الخاصة الممنوحة من قبلها لحملة السند.. سقط أجل الدين، واشترك حامل السند مع باقي الدائنين للشركة.

(١) الشريف، أحكام السوق المالية، ج ٣ ص ١٢٨٣.

(٢) ابن عيد، الأسواق المالية، ج ٣ ص ١٥٩٠.

(٣) الشريف، أحكام السوق المالية، ج ٣ ص ١٢٨٣.

(٤) القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، ج ١ ص ١٢٩.

- ٢- يستوفي حامل السند فائدة ثابتة، سواء أربحت الشركة أم خسرت، وقد يشترط حامل السند نسبة مئوية في الأرباح^(١).
- ٣- لحامل السند حق الأولوية في استيفاء قيمة السند عند التصفية قبل السهم^(٢).
- ٤- عدم مشاركة صاحب السهم في إدارة الشركة^(٣)، نعم في السندات ذات الأصول (Voting bonds): يعطي هذا النوع حامله حق الاشتراك في التصويت في الجمعية العمومية للشركة^(٤).
- ٥- يحصل حامل السند على ضمان خاص على بعض موجودات الشركة أو ضمان عام على أموالها وبذلك فإنه يحصل على حقه في حالات التصفية قبل أن يحصل حامل السهم على أي شيء^(٥).
- ٦- يقبل السند التداول كالسهم.
- ٧- قرض السندات قرض جماعي، فالشركة تتعاقد مع مجموع المقرضين؛ لأن قرض السندات مبلغ إجمالي مقسم إلى أجزاء متساوية^(٦).



(١) الشريف، أحكام السوق المالية، ج ٣ ص ١٢٨٤.

(٢) المرجع السابق، ج ٣ ص ١٢٨٤.

(٣) القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، ج ١ ص ١٣٠.

(٤) ابن عيد، الأسواق المالية، ج ٣ ص ١٥٩٢.

(٥) جراية، الأدوات المالية التقليدية، ج ٣ ص ١٥١٢.

(٦) المرجع السابق، ج ٣ ص ١٥١٠-١٥١١.

بديل شرعي مقترح للسندات

إن جل المعاملات في الأسواق العالمية في زمننا الحاضر متعارض مع أحكام المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، إذ يغلب عليها الغرر والربا وبيع ما ليس عند الإنسان والمقامرة... الخ.

قال تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

وقال تبارك تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وقال ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»^(١).

ومن تعريف السند عند الاقتصاديين يتبين أنه إثبات خطي بدين ثابت لشخص في ذمة شخص آخر.

وهذه المسألة لا حرج فيها شرعاً، بل هي مطلوبة بنص القرآن الكريم^(٢)، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ولكن المحذور الشرعي يأتي من الفائدة التي يعطاها أصحاب السندات،

(١) الترمذي، السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم ١١٥٣، وقال حسن صحيح، والنسائي، السنن، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، حديث رقم ٤٥٣٢، وابن ماجه، السنن، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، حديث رقم ٢١٧٨.

(٢) الشريف، أحكام السوق المالية، ج ٣ ص ١٢٩١.

فهي زيادة في قيمة القرض مقابل الأجل، وهي عين ربا النسيئة، وربا النسيئة محرم بالكتاب والسنة والإجماع^(١).

والسندات حتى في نظر القانونيين تكيف على أنها قروض بفوائد، وصاحبها دائن للحكومة أو الشركة يستحقها في وقتها، إضافة إلى فوائدها، دون النظر إلى خسارة الشركة وأرباحها، وبذلك يظهر جلياً بعدّها عن المضاربة، والمشاركة في الشريعة الإسلامية^(٢)؛ فالسندات مجرد مستند لدائنيه أو قرض بفائدة للشركة المساهمة لذا فهي محرمة بالجملة^(٣).

ولا فرق بين أن تكون الزيادة قليلة أو كثيرة^(٤)، قال ابن قدامة: «كل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا، وقد روي عن أبي بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود، أنهم نهوا عن قرض جر منفعة»^(٥).

وعموماً فإن السندات التي تعطي لأصحابها فوائد منسوبة لقيمتها الاسمية، أو ترتب لهم نفعاً مشروطاً، سواء أكان جوائز، أم مبلغاً، أم خصماً.. محرمة شرعاً إصداراً وتداولاً؛ باعتبارها قروضاً ربوية، ويدخل في ذلك السندات ذات

(١) المرجع السابق، ج ٣ ص ١٢٩٢.

(٢) القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، ج ١ ص ١٣٣.

(٣) كراويه، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٨٠.

(٤) الشريف، أحكام السوق المالية، ج ٣ ص ١٢٩٢.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٢١١.

الجوائز باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين،
لا على التعيين.

ولابد أن نفرق بين السند والقرض الشرعي؛ إذ كلاهما يسد حاجة المقرض،
لكن المقرض في الأول يسعى للربح الدنيوي، وفي الثاني يسعى للثواب الأخروي.
أما البديل الشرعي للسندات المحرمة.. فهو قيام مؤسسة مالية غير ربحية لمعالجة
الديون بالطرق الشرعية.

تقوم هذه المؤسسة على التبرع لإنشائها، وإنشاء وقف يُسيّر مردود ذلك الوقف
العمل فيها من رواتب موظفين ونفقات التشغيل وغيره.

وتسعى هذه المؤسسة لتوفير أموال الاقتراض من متبرعين أو أوقاف أو نحو
ذلك، بل ومن الاقتراض بفائدة غير مشروطة، كما يمكن أن يشمل عمل تلك
المؤسسة غير القرض من مصادر تغطية القروض كالزكوات.

ويمكن أن تأخذ رهنا لضمان عودة المال المقرض، كما يمكن أن تستثني بعض
الحالات الخاصة من الرهن كالاقتراض لأمراض معينة.



قائمة المصنّاور

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- «فتاوى بلفقيه»، عبدالله بن حسين بلفقيه، مخطوط في مركز النور للدراسات برقم (٣/١٢ فقه).
- ٣- «كف الرعاع عن محرمات اللهو والسباع»، شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر الهيتمي أبو العباس، رقم المخطوطة ٣٠٧٢٢٦، عدد الأوراق ٦٠، مخطوطات المكتبة الأزهرية.
- ٤- أحكام السوق المالية، الدكتور محمد عبدالغفار الشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مؤسسة الطباعة الصحافة النشر، الدورة السادسة، العدد السادس، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٥- أحكام النقود الورقية، الدكتور محمد عبداللطيف الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مؤسسة الطباعة الصحافة النشر، الدورة الثالثة، العدد الثالث، سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- ٦- أحكام أوراق النقود والعملات، محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مؤسسة الطباعة الصحافة النشر، الدورة الثالثة، العدد الثالث، سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- ٧- الأدوات المالية الإسلامية، الدكتور سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مؤسسة الطباعة الصحافة النشر، الدورة السادسة، العدد السادس، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٨- الأدوات المالية التقليدية، الدكتور محمد الحبيب جراية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مؤسسة الطباعة الصحافة النشر، الدورة السادسة، العدد السادس، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٩- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة-مصر.

١٠- الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، الدكتور علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مؤسسة الطباعة الصحافة النشر، الدورة السابعة، العدد السابع، سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١١- الأسواق المالية، الدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مؤسسة الطباعة الصحافة النشر، الدورة السادسة، العدد السادس، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي أبو عبد الله الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت-لبنان، سنة ١٩٧٣-١٣٩٣م.

١٣- الإقناع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٤- الإقناع، شرف الدين أبو النجار موسى بن أحمد بن موسى المقدسي المعروف بالحجاوي، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت-لبنان، سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨١م.

- ١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ١٦- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، عبدالرحمن بن محمد بن حسين المشهور، دار الفكر، بيروت-لبنان، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ١٧- بيع الأسهم، وهبة الزحيلي، دار المكتبي دمشق-سوريا، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ١٨- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة-مصر، سنة ١٣١٣هـ-١٨٩٥م.
- ١٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر الهيتمي أبو العباس، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- ٢٠- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٢١- تكملة حاشية ابن عابدين، محمد علاء الدين بن عابدين، دار الفكر، بيروت-لبنان، سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٢٢- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة-السعودية، سنة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٢٣- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٤- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

٢٥- حاشية ابن القيم على عون المعبود شرح سنن أبي داود «تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته»، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥ هـ.

٢٦- حدود ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان.

٢٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد علاء الدين الحصفكي ابن السبخ علي، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٦ هـ.

٢٨- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي المعروف (بالشهيد الثاني)، دار العالم الإسلامي.

٢٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق محمد عبدالعزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م.

٣٠- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه أبو عبد الله القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت-لبنان.

- ٣١- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- ٣٢- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ٣٣- الشرح الكبير، أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- ٣٤- شرح مسلم، يحيى بن شرف بن مري النووي أبوزكريا، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- ٣٥- الصحاح في اللغة، المسمى «تاج اللغة وصحاح العربية»، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي أبو نصر، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٣٦- الصحيح، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
- ٣٧- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار المعرفة - بيروت.
- ٣٨- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي أبو العباس، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- ٣٩- الفتاوى الهندية، نظام الدين وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت-لبنان، سنة ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ٤٠- الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق أبو الزهراء حازم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ٤١- المجموع، النووي، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- ٤٢- مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٤٣- المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ياسر بن طه على كراويه.
- ٤٤- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة-مصر، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٤٥- المغرب في ترتيب المغرب، ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي أبو الفتح، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.
- ٤٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- ٤٧- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٩٥م.
- ٤٨- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- ٤٩- مقابلة حول أصول المعاملات المالية، وهبة الزحيلي.
- ٥٠- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي أبو الوليد، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة-مصر.
- ٥١- المنشور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- ٥٢- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت-لبنان، سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ٥٣- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي أبوزكريا، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
- ٥٤- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، الدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة-السعودية، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٥٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الخطاب المغربي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- ٥٦- الموسوعة الفقهية، جماعة من العلماء، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.
- ٥٧- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، مع دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة-السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، بيروت-لبنان، سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٥٩- الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشيداني المرغيناني أبو الحسن، المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا.

٦٠- ومضات من القرآن، أحمد سعد الدين، الجزء الثاني.

